

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧١٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء :

وعلى موافقة الجهاز الوطني للتنمية شبه جزيرة سيناء :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار :

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٠٠٠ م٢ ، وادي الراحة -

مدينة سانت كاترين - محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، والمقام عليها مدرسة تعليم أساسى ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

٧.

الجريدة الرسمية - العدد ١٦ في ١٦ أبريل سنة ٢٠٢٠

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

